من المدرسين المصريين نزاع فيها فقال له المدرس من قال هذا فقال له اذا رحت لبلدك فانظر فجاء المدرس
للزيادي وهو بالجرم المكي فسأله عن ذلك فقال له الزيادي اذا لم يسمع يسن له قراءة سورة تها اخذا من قولهم في
صفة الصلاة ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد او كانت سرية قرأ فقال المدرس للزيادي ابن حجر يخالف في
فذهب الزيادي الى ابن حجر فسأله عن ذلك فقال ابن حجر للزيادي قال في الروضة يكره للمأموم قراءة آية
وعللوه بعدم التمكن من السجود بل قال الشيخ ابو حامد تبطل الصلاة بها قال الزيادي فقلت له ما ذكر في
صفة الصلاة فقال ابن حجر ذاك عام وهذا خاص والخاص مقدم على العام انتهى حكى هذا الزيادي في شرحه
على محرر الرافعي قوله لكل اي من منفرد او امام او مأموم قال في الايعاب ولا يجوز له السجود لها ولو بعد فراغ
او سلامه وان قصر الفصل خلافا لما نقله الزركشي وغيره لما مر ان الشرط عدم كراهة القراءة والاستماع انتهى
قوله ويسن للامام الخ اطلقه كما هنا في التحفة وفتح الجواد قال في الامداد وان طال الفصل كما اقتضاه اطلاقهم
وصرح به بعضهم انتهى وفي الايعاب هو قريب قال فحينئذ يستثنى ذلك من قولهم لا تقضى الى آخر ما قال
وفي النهاية للجمال الرملي محله اذا قصر الفصل انتهى وسبقه اليه غيره كشيخ الاسلام والمزجد والاسنوي
وغيرهم وهو ظاهر وقد وافق عليه في التحفة فيما اذا تركه الامام قال فيسن للمأموم بعد السلام ان قصر
الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر لانها لا تقضى على المعتمد انتهى فكذلك في صورتنا وان جرى في شرح
العباب ان الطول لا يضر فتنبه له قال في شرح العباب وذلك لئلا يشوش على المأمومين ومنه يؤخذ انه لو امن
لفقه المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير وليس ببعيد انتهى قوله بتكرر القراءة قال في الايعاب وكذا
بتكرر سماع آيتها الخ قوله كفى لهما سجدة قال في شرح العباب واحدة للكل ان نوى الكل او اطلق والا فلما نواه
فقط فيما يظهر فيها اخذا مما مر في نظير ذلك فيما لو تعدد السهو انتهت واعتمد فيه ان له ان يعدد السجود بعدد
القراءة وفي الامداد قضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز له التكرير وقول الشارح كابي زرعة لا يسجد الا واحدة رد
بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنته سن فضلا عن الجواز ان يوالي ركعاتها كما والاها فكذا يقال بمثله
هنا انتهى وفي فتح الجواد له ان يكرر السجود بعددها كما بينته ثمة انتهى وعبارة النهاية نحو عبارة الامداد لكنه
الا ان يفرق بالمسامحة في سنة الطواف كما اغتفروا فيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا انتهى وهذا كان يختلج في
صدري قبل وقوفي عليه وظاهر انه يشترط في مسئلتنا ان لا يطول الفصل بين كل مرة وسجودها قوله ومن يكررها
للحفظ في شرح العباب قال الاذرعي ويحتمل ان يفرق بين من يكررها للحفظ فيكفيه مرة لئلا ينقطع عن قراءته
وحفظه ومن يكررها للتدبر والايمان فيعيده انتهى وهو قريب لكن كلامهم يخالفه فلا فرق انتهى كلام شرح العباب
قوله والا اي وان لم يأمن التشويش كما في المساجد العظام ولو في الجهرية ويسن له حينئذ تأخيره بعد الصلاة
حيث لم يطل الفصل كما علم مما سبق قوله الا اذا قرأها الخ لم يبين الشارح في هذا الكتاب حكم ما اذا قرأها في غير
هذين المحلين بقصد السجود فقط وظاهر الامداد والايعاب عدم الصحة وعبارة الامداد ولو قرأ بقصد
السجود لم يسن بل تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة او وقت مكروه الخ فحكم بحرمة القراءة في هذين
الموضعين وبعدم السنية للسجود في غيرهما واذا لم تسن ينبغي ان يقال لا تصح لعدم المشروعية وان كانت
القراءة مباحة وفي العباب وشرحه فرع لا يندب ولا يكره خلافا للاذرعي قراءة آية سجدة او آيات سجدة
ليسجد وحينئذ لا يسن له السجود كما علم مما مر لعدم مشروعية القراءة حينئذ كهي في صلاة الجنازة بل يكره
ذلك اعني القراءة بقصد السجود فقط تحريما في الصلاة وفي اوقات كراهتها الى آخر ما قاله وصرح بذلك شيخ
الاسلام زكريا في شرح الروض وعبارته مع متنه ولا تستحب القراءة لآية سجدة او اكثر لقصد السجود بل
تكره القراءة لقصده في الصلاة وفي الاوقات المكروهة كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي فيه التحية
فالكراهة كراهة تحريم فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما افتى به ابن عبد السلام فعلم ان محل عدم استحبابه
قراءته لذلك اذا كان خارجا عن الصلاة وعن الاوقات المكروهة وهل يسجد لها فيه نظر والاقرب لا

مشروعيتها كالقراءة في صلاة الجنازة انتهى واقره الحلبي في حواشي المنهج وشيخنا الزيادي في حاشيته وقال
العناني في حاشية شرح التحرير وافقه م ر لكن ظاهر كلام التحفة يخالفه حيث قال وانما لم يؤثر قصده اي
السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثمة انتهى فنفى كما ترى التأثير
وجعل ذلك عبادة ولا مانع منها فهذا يفيد انه يسجد الا ان يقال انه اراد بنفي التأثير نفي الحرمة ولا فرق في الحرمة
عند الشارح بين الم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيره واستثنى الجمال الرملي ذلك فلا حرمة فيهما عنده وان
محض القصد له وعبارة القليوبي ومحل السنية ان قرأ في غير لا بقصد السجود او في صبح يوم الجمعة
ولو بقصد السجود لكن قيده شيخنا الرملي بسجدة الم تنزيل فقط وعممه شيخنا الزيادي في كل آية سجدة
انتهت قوله من شروط الصلاة اي وعدم طول الفصل عرفا بين آخر الآية والسجود قوله سائر سنن الصلاة
فيستقبل بوجهه مع صدره ويستتر بثوب ويتلفظ بالنية ويسلم ثانيا وينوي الخروج والحاضرين
بالتسليم ويفترش قبلها ويتورك بعدها ويضع انفه وكل يديه وركبتيه ورجليه ويحرف الذكر ويوجه
اصابعه للقبلة ويضمها وينشرها ولا يكف شعرا ولا ثوبا ولا تسن القيام لها ان كان جالسا كما في التحفة
والنهاية والعباب قال الشارح في شرحه بل المختار تركه كما في الروضة والمجموع وان سجد في الصلاة كبر
للهوي وللرفع منها ولا يسن له رفع يديه فيهما لعدم وروده ولا جلسة الاستراحة بعدها قال في التحفة
ولا تجب لها نية وفي النهاية وينوي سجود التلاوة حتما من غير تلفظ وفي بعض نسخ النهاية موافقة التحفة
لكن المعروف للجمال الرملي ونهايته خلافه ويلزمه ان ينتصب قائما ثم يركع لان الهوي من القيام واجب ثم
زاد في النهاية ويسن ان يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن انتهى والله اعلم فصل في سجود
الشكر قوله لحدوث معرفة اشار به الى التنظير في كلام شيخه في شرح منهجه حيث قال وقيد في المجموع نقلا عن
الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي فقهي
قطلي في التحفة وخرج بالظهور ما لا وقع له لحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع لاندفاعه عادة لو اصابه
واما اخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر ظاهر لانهما من اجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما
انتهى قوله او ولد قال الشوبري ولو ميتا لانه ينفع في الآخرة انتهى ويؤخذ منه ان يكون قد نفخ فيه الروح
اذ هو الذي يبعث يوم القيمة وينفع قوله او جاه او مال بشرط حلهما قال في التحفة كما هو واضح زاد في شرح
العباب والا لم يكن ذلك نعمة اذ هي ما يلائم النفس من غير عقوبة عليه في الآجل ومن ثمة قيل لا نعمة لله على
كافر وانما هي ملاذ واستدراج انتهى قوله وقدوم غائب قال في الايعاب بحل الفرح بقدومه ويعد نعمة
ونصر على عدو اي بشرط الحل كما في التحفة والنهاية قوله عمن ذكر اي عنه وعن نحو ولده او عن عامة المسلمين
قوله وكستر المساوي اي عن اعين الناس حلبي وفيه التنظير في كلام شيخه السابق قوله وبما بعده هو قوله
من حيث لا يحتسب قوله في حصول الولد اي لوجود الوطئ في كثير مع عدم وجود الولد فوجوده معدود في العادة
نعمة ظاهرة لا دخل له فيها قال في الايعاب وايضا فهو وان تسبب في اصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح
فيه وسلامته حيا الى الولادة انتهى وقوله وسلامته حيا الخ يخالف ما سبق عن الشوبري قوله والعافية بالدواء
في الايعاب وان تسبب فيها بالمداواة لا تنسب عادة الى فعله البتة بخلاف من اتجر فان حصول الربح ينسب الى
فعله عادة فلا يسجد له الا ان فرض انه ربح كثير لم يعتد مثله فلا يبعد ندب السجود له حينئذ لانه من حدوث
المال السابق وكذا يقال فيمن زرع او غرس وفي نحو زيادة النيل ان وقف عن ابان زيادته ثم زاد على خلاف العادة
انتهى كلام الايعاب قوله وبالهجوم اي وخرج بالهجوم والمراد بالجر صفة للهجوم والحدوث مرفوع بالمراد وقوله
استمرار فاعل خرج المقدر وقوله واندفاع بالجر معطوف على النعم اي واستمرار اندفاع النقم كما دل على هذا التعبير
التحفة بقولها وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما انتهى ثم هذا قد اقره الشارح كما ترى وكذلك الجمال الرملي وشيخ
شيخ الاسلام زكريا وغيرهما وقال في التحفة عقبه كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظير لذلك لانا
لا نأمره به الا اذا لم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين